1405 - عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد كذا في رواية بن ماهان وسقط ذكر الحسن في رواية الجلودي استمتعنا على عهد رسول ا صلى ا عليه وسلّم وأبي بكر قال النووي محمول على أن الذي استمتع فس عهد أبي بكر لم يبلغه النسخ بالقبضة بضم القاف وفتحها حتى نهى عنه يعني حين بلغه النسخ أوطاس واد بالطائف يصرف ولا يصرف